

Distr.: General
23 January 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات

العضوية الثابتة

الاجتماع الثالث

داكار، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ٥ (أ) ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو ليتخذ إجراءات بشأنها: تدابير لتخفيض أو لاستئصال الاطلاقات من الإنتاج والاستخدام المقصودين: الإعفاءات

عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة**

مذكرة من الأمانة

- ١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، بموجب مقرره اتفاقية استكهولم - ٢٤/١، عملية استعراض للقيود في سجل الإعفاءات المحددة، باستثناء الفقرتين ٤ و ٥، على أساس أن يبت في الفقرتين المذكورتين في اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف، وترد عملية الاستعراض في المرفق الأول لهذه المذكرة.
- ٢ - قرر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، بموجب مقرره اتفاقية استكهولم - ٣/٢، أن يستأنف النظر في اجتماعه الثالث في القضايا التي لم يبت فيها في عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة على النحو الذي اعتمده المؤتمر في مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٤/١.

* UNEP/POPS/COP.3/1.

** اتفاقية استكهولم، المادة ٤؛ الفقرة ٥؛ وتقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - ٢٤/١، وتقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/COP.2/30)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - ٣/٢.

080307

K0760174

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣ - وأشار مؤتمر الأطراف أيضاً في مقرر اتفاقية استكهولم - ٣/٢، إلى أن المعايير التي سيتم تطبيقها في عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة الموضوعة بموجب أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، والمبينة في المرفق الثاني لهذه المذكرة، سيأخذها المؤتمر بعين الاعتبار عند نظره في القضايا التي لم يبت فيها في عملية الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

الإجراء الذي يقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٤ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في الفقرتين ٤ و ٥ من عملية الاستعراض وفي أي تعديلات عليهما، على النحو المبين في المرفق الأول لهذه المذكرة، ويعتمدهما.

المرفق الأول

عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، باستثناء الفقرتين ٤ و ٥

وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، تكون عملية الاستعراض للقيودات في سجل الإعفاءات المحددة على النحو التالي:

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقدم طلباً لتمديد القيد في السجل وذلك بتقديم تقرير إلى الأمانة يبرر فيه استمرار حاجته لتسجيل الإعفاء. ويُقدم تقرير طلب التمديد قبل ١٢ شهراً على الأقل من آخر اجتماع لمؤتمر الأطراف يعقد قبل تاريخ الانتهاء.
- ٢ - تعمم الأمانة تقرير طلب التمديد على جميع الأطراف والمراقبين قبل ١١ شهراً على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف، المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه وتطلب منها تقديم معلومات أخرى مناسبة للتقرير، تكون باللغة الإنجليزية ما أمكن، قبل ٦ أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.
- ٣ - تقوم الأمانة بجمع، وعند الضرورة ترجمة، وتقديم جميع المعلومات المتاحة إلى جانب تقرير طلب التمديد إلى جميع الأطراف قبل ٥ أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.
- ٤ - [يجتمع فريق الخبراء قبل ٤ أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لاستعراض تقرير طلب التمديد وأي معلومات متاحة أخرى ذات صلة به ولوضع توصيات لمؤتمر الأطراف، تراعى فيها الجوانب التكنولوجية والاقتصادية، بما في ذلك مدى توافر بدائل وخيارات مكافحة الانبعاثات. وينبغي التوصل، ما كان ممكناً، إلى توافق في الآراء داخل الفريق فيما يتعلق بالتوصية النهائية. وإذا فشلت جميع المساعي للتوصل إلى توافق في الآراء، تطرح الآراء المختلفة للخبراء بالتفصيل في تقرير يقدم إلى مؤتمر الأطراف.
- ٥ - تعمم الأمانة التوصية وأي تقرير لفريق الخبراء على جميع الأطراف والمراقبين قبل مدة أقصاها ٣ أشهر من اجتماع مؤتمر الأطراف المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه].
- ٦ - يبت مؤتمراً الأطراف، في اجتماعه في الطلب الخاص بتمديد قيد معين بالسجل، قبل تاريخ انتهاء القيد.

المرفق الثاني

المعايير المقرر تطبيقها في عملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة

ألف - الإنتاج

١ - قد يمنح مؤتمر الأطراف تمديداً لإعفاء محدد لإنتاج مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء للاتفاقية إلى دولة طرف تطلب تمديداً كهذا عملاً بالفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية وذلك إذا ما استوفيت الشروط التالية:

(أ) قيام الطرف بتقديم تبرير لاستمرار حاجته للتمديد عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية يثبت أن التمديد ضروري لأغراض تتعلق بالصحة أو بالسلامة أو أنه حاسم الأهمية بالنسبة لتأدية المجتمع لوظائفه؛

(ب) احتواء خطة التنفيذ الوطنية المطلوبة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية (كما قدمت أصلاً أو بصيغتها المستكملة وفقاً للمادة ٧) على استراتيجية ترمي إلى التخلص التدريجي من الإنتاج الذي يطلب التمديد بشأنه في أقرب وقت ممكن عملياً؛

(ج) قيام الطرف بموجب الاستراتيجية الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، باتخاذ جميع التدابير المحدية عملياً للتقليل إلى الحد الأدنى من إنتاج المادة الكيميائية الذي يطلب التمديد بشأنه بما في ذلك التدابير القانونية أو الإدارية علاوة على منع الإنتاج غير المشروع والتعرض البشري والإطلاق في البيئة؛

(د) عدم توافر المادة الكيميائية التي يطلب التمديد بشأنها بشكل كافٍ من حيث الكم والنوع من المخزونات الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى هذه المادة الكيميائية؛

(هـ) قيام الطرف في حالة كونه بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، يطلب مساعدة تقنية عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية أو مساعدة مالية عملاً بالمادة ١٣ منها من أجل التخلص التدريجي من الإنتاج الذي يطلب التمديد بشأنه في أقرب وقت ممكن عملياً.

باء - الاستخدام

٢ - قد يمنح مؤتمر الأطراف التمديد لإعفاء محدد لاستخدام مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء من الاتفاقية إلى دولة طرف تطلب مثل هذا التمديد بشأن الاستخدام عملاً بالفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية إذا ما استوفيت الشروط التالية:

(أ) قيام الطرف بتقديم تبرير لاستمرار حاجته للإعفاء عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية يثبت أن التمديد ضروري لأغراض تتعلق بالصحة أو بالسلامة أو أنه حاسم الأهمية بالنسبة لتأدية المجتمع لوظائفه؛

- (ب) احتواء خطة التنفيذ الوطنية المطلوبة بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية (كما قدمت أصلاً أو بصيغتها المستكملة وفقاً للمادة ٧) على استراتيجية ترمي إلى التخلص التدريجي من الاستخدام الذي يطلب التمديد بشأنه في أقرب وقت ممكن عملياً؛
- (ج) البدائل المحلية تقنياً واقتصادياً غير متوافرة وغير مقبولة لدى الطرف من الناحية المتعلقة بالبيئة والصحة والتي من شأنها أن تحل بصورة تامة محل الاستخدام في الطرف وذلك اعتباراً من موعد انتهاء الإعفاء المحدد؛
- (د) قيام الطرف وفقاً للاستراتيجية الواردة ذكرها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، باتخاذ جميع التدابير المحلية عملياً للتقليل إلى الحد الأدنى من استخدام المادة الكيميائية، بما في ذلك التدابير القانونية أو الإدارية، ومنع الاستخدام غير المشروع للمادة الكيميائية الذي يطلب التمديد بشأنه؛
- (هـ) قيام الطرف وفقاً للاستراتيجية الواردة ذكرها في الفقرة (ب) أعلاه باعتماد تدابير ترمي إلى منع أو التقليل إلى الحد الأدنى من التعرض البشري والإطلاقات في البيئة للمادة الكيميائية التي يطلب التمديد بشأنها وضمان توافر المعلومات العامة فيما يتعلق بضوابط منع الإطلاق؛
- (و) قيام الطرف في حالة كونه بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال بطلب مساعدة تقنية عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية وذلك من أجل التخلص التدريجي من الاستخدام الذي يطلب التمديد بشأنه في أقرب وقت ممكن عملياً.